وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما في الصلاة
كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتاخرين
والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق والعبد اي يجوز
للحر ان ياتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة رضي الله عنها
كان يومها لكن الحر اولى منه والبالغ بالمراهق
لان عمرو ابن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع رواه
البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ العدل اولى من
الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر
غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولى من
كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سوا ويقدم الوالي
بمحل ولايته الاعلا فالاعلا على غيره فامام راتب فهما ان ولاه
الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان
بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير
عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرا فاورع
فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة
فاحسن صوتا فاحسن صورة والمقدم بمكان لا بصفات
تقديم لمن يكون اهلا للامامة ولا يصح اقتداوه بمن يعتقد
بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لا ان افتصد
اعتبارا باعتقاد المقتدي ومجتهدين اختلفا في انايب من الما
طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتدا بعضهم ببعض
ما لم يتعين انا امام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من انية فيها
نجس على خمسة فظن كل طهارة انا منها فتوضا به وام
بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ام به اخرا ولا يصح
اقتداوه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان

باثم

ولو احتمالا

باثم رجل ذكرا او صبي مميز ولا خنثى بانثى امراة او صبية
مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى
الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله
عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن
ماجه لا تومن امراة رجلا ويصح اقتدا خنثى بانت انوثته
بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي
وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة رجل
وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة
وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى
امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل
بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة ولا يصح ان ياتم قاري
وهو من يحسن الفاتحة باي امكنه التعلم ام لا والامي
من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه
كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والثغ
بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان ياتي بغيره بدله كان ياتي
بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان امكن الامي
التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدايه بمثله
فيما يخل به وكره الاقتدا بنحو تاتا وفافا ولاحن بما لا يغير
المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في الفاتحة كانعمت بضم
او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فامي فلا يصح اقتدا
القاري به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله
تعالى ان الله بري من المشركين ورسوله صحت صلاته
والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم
او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة

Copyright © King Saud University